خطوة هامة نحو مأسسة مجلس الوزراء

عصام نعمة إسماعيل

استاذ القانون الدستوري في الجامعة اللبنانية

<https://al-akhbar.com/Politics/376518/%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9-%D9%86%D8%AD%D9%88-%D9%85%D8%A3%D8%B3%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7>

لم يعتد اللبنانيون أن يقرأوا الأسباب الموجبة للتقرير، ولم يألفوا النقاش العلني قبل اتخاذ القرار، في السابق كانت المداولات تتمّ في غرفة مغلقة وفي الخفاء ولا يرى اللبنانيون إلا والأمر قد صدر، كان التسلط والسرية هما الحاكم في العمل الإداري والسياسي على السواء، وكانت الموضوعات الهامة تمرر من خارج جدول أعمال مجلس الوزراء.

أما اليوم فالأمر مختلف حيث بدأنا نقرأ دراسات تفصيلية حول الحدث- الواقعة وما هي المبررات التي اعتمدها هذا المجلس وعلى أي سندٍ قانوني ارتكز وأي موجب وطني حمله لاتخاذ هذا الموقف، وذلك من خلال نشر الدراسات حول القضايا ذات الجدلية الخاصة، كالدراسة المفصّلة حول القوانين غير المنفّذة والمراحل التي وصلت إليها ومبررات عدم التنفيذ، والدراسة حول صلاحيات وزير الدولة، والدراسة حول صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية وعند شغور موقع الرئاسة، واليوم الدراسة المُقدّمة إلى مجلس الوزراء بناءً على طلب المجلس تاريخ 2023/10/19 وتتعلق بالحلول القانونية المُقترحة لتفادي الشغور المُرتَقب في القيادة العسكرية.

إن هذه الآراء وإن كانت صادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلا أنها تعبّر عن موقف هذه المؤسسة، لأن الأمانة العامة لا تعمل منفردة وإنما ضمن إطار مؤسساتي، والمبدأ العام المعتمد في الإدارة اللبنانية أن يبدي المدير العام مطالعته الخطية في المعاملات قبل عرضها على سلطة التقرير، وبحسب المرسوم الاشتراعي رقم 34 بتاريخ 26/2/1953 وتعديلاته فإن رئيس مجلس الوزراء يعاونه في الاعمال الموكلة اليه مدير عام له بحكم القانون صفة أمين عام مجلس الوزراء، وحيث أن وظائف رئيس الحكومة هي إما إدارية أو دستورية فإن من واجب المعاون أن يبدي أمام رئيس الحكومة الموقف الدستوري والقانوني من الإشكاليات المثارة، وأن يعرض الخيارات المتاحة أمام سلطة القرار لاتخاذ الموقف المناسب، كما حصل في مسألة تفادي الشغور المُرتَقب في القيادة العسكرية، فإن الدراسة المعدّة قد تضمّنت عدة حلول ولم تكن متجهة لحلٍ واحد، إنما وضعت أمام مجلس الوزراء خياراتٍ متعددة كان أكثرها تطرّفاً تبديل الحقائب الوزارية اعتماداً على سابقة تبديل حقيبة وزير الداخلية وتبديل حقيبة وزير الطاقة والمياه، وأيسرها الاستدعاء من الاحتياط، وما بين هذه الخيارات قرّر مجلس الوزراء السير بخيار التعيين، وهو صلاحية خاصة به وفق المادة 65 من الدستور التي تمنح هذا المجلس صلاحية تعيين موظفي الدولة، وأن قرار مجلس الوزراء في تعيين الموظفين – هو القرار النافذ المنتج للمفاعيل القانونية على ما أوصى به مجلس النواب في جلسته تاريخ 30/3/2000، وما أكدته الدراسة من حججٍ حول نفاذ قرار مجلس الوزراء وأن المراسيم أو الأعمال اللاحقة هي معلنه للحق وليس منشئة له.

علماً أن خيار مجلس الوزراء بالتعيين لم يقدم عليه إلا بعد أن استنفد كل السبل الممكنة مع وزير الدفاع لكي يؤدي واجبه تجاه المؤسسة التي ترتبط به إدارياً، لكنه أصرّ على موقفه الرافض متنكراً ليس للمؤسسة العسكرية فقط بل أيضاً لمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها كافة الإدارات العامة والمؤسسة العسكرية. حيث لم يدرك الوزير خطورة موقفه على المؤسسة العسكرية التي يشكّل المحافظة عليها أولوية كبرى لدورها في صون السلم الأهلي وحفظ الوطن والدفاع عنه.

إن الموقف الذي اتخذه مجلس الوزراء، أظهر وللمرة الأولى أننا أمام سلطة تنفيذية متضامنة تملك القرار ولا تقبل أن يعمد وزير بصورةٍ منفردةٍ على تعطيل عمل إدارة عامة خاضعة لسلطة مجلس الوزراء أو حتى اظهار ضعف هذا المجلس أمام الوزير الفرد، إن ما فعله مجلس الوزراء أظهر أننا أمام مؤسسة دستورية قادرة على التقرير، وهو أمر يعوّل عليه كثيراً في ارساء سابقة أن الوزير الذي يخرج عن التضامن الوزاري أو يتلكأ في تطبيق القوانين والأنظمة وحسن إدارة مصالح الدولة المرتبطة بوزارته فعليه أن يعلن استقالته وليتنحَ جانباً وليترك شؤون الدولة لأهلها.

واليوم يمكن الحديث بأن مجلس الوزراء هو كيان متكامل ووحدة مترابطة، وليس مجلس مجموعة وزراء كل واحدٍ يعمل على طريقته، ولهذه المؤسسة رئيس مسؤول عنها، وهي مؤسسة متضامنة ترتكز في عملها على قاعدة المسؤولية الجماعية، ولهذا من يذّكر بالمادة 54 من الدستور لناحية توقيع الوزير على المراسيم فعليه أن يقرأ المادة 66 أيضاً بدقة لناحية أنها تتحدث عن واجب الوزير بتطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به، وكذلك المادة 65 التي تمنح السلطة التنفيذية لمجلس الوزراء، وأنه إذا كان المجلس الدستوري قد سبق له أن قضى بأنه لا يجوز أن يقدّر لنائب أن يشلّ قدرة مجلس النواب (القرار رقم 4 تاريخ 29 أيلول 2001)، بالقياس نقول أنه منذ اليوم لم يعد ممكناً لوزير لوزير أن يعطّل سلطة التقرير التي يملكها مجلس الوزراء، من خلال امتناعه المتعمّد عن حضور الجلسات والمشاركة وتأدية واجبه باقتراح مشاريع النصوص ذات الصلة بإدارته لأسباب لا صلة لها بعمل الإدارة وإنما تعبير عن عدم رضاه على أداء الحكومة، وفي مجال الإدارة قد يكون مؤلماً التجاوز الاضطراري لنصٍ دستوري، إلا أن الأمر يصبح مبرراً عندما تكون النتيجة احياء العمل المؤسساتي والتضامني لمؤسسة مجلس الوزراء وحفظ كيان مؤسسة كبرى من مؤسسات هذا الوطن.

.